ثم اذا خلق الله بعد ذلك بقرب منه مثاله والكون الثابت له اولا باق حاله لم يتغير ذاته الشخصية بل صفته المقصد الرابع فيما اختلف في كونه متحركا وذكر
في صور تبين الاولى اذا تحرك جسم من مكان الى آخر فاتفقوا على حركة الجواهر الظاهرة منه لانها قد فارقت احيازها واختلفوا في الجوهر المتوسط
الباطن منه فقيل متحرك والا كان ساكنا اذ لا واسطة بينهما فاما هو تحابس لها بعد اول زمان حدوثه وليس بساكن اذ لو سكن مع حركة باقي الاجزاء لزم تفكك
والانفصال بين الاجزاء عن بعض والمحسوس خلافه ولانه اي الجوهر المتوسط داخل في الكل والكل داخل في حيز الكل فهو داخل في حيز الكل فيكون متحركا
ايضا وتوضيح الجوهر المتوسط عنه اي عن حيز الكل الى حيز آخر اذ المفروض ان الكل خرج بتمامه عن حيزه فيكون هو ايضا متحركا وقيل الجوهر المتوسط غير
متحرك اذ حيزه الجواهر المحيطة به وان لم تفارقها ولم ينفصل عنها فهو مستقر في حيزه فلا يكون متحركا والاولون القايلون بكونه متحركا جعلوا اي جعلوا
حيز الجوهر المتوسط هو البعد المفروض الذي يشغله الجوهر المتوسط وهو بعض من حيز الكل ولا شك انه قد فارقه فيكون متحركا فالاختلاف راجع الى تفسير الحيز
كما سيصرح به وكذلك اختلف في المستقر في السفينة المتحركة فقيل ليس بمتحرك كالجوهر المتوسط وقيل متحرك وكيف لا وانه اولى بالحركة من جوهر المتوسط اذ هو
يفارق بعض السطح المحيط به اعني الجواهر الهوائية التي احاطت به من فوقه بخلاف المتوسط فانه لا يفارق شيئا من السطح المحيط به ولكن فالنزاع
لفظي يعود الى تفسير الحيز كما يشهد عليه اتفاقا فان فسر بالبعد المفروض كان المستقر في السفينة متحركا كالجوهر المتوسط لخروج كل منهما عن
حيز الى آخر وان فسر بالجواهر المحيطة به لم يكن الجوهر الوسطاني مفارقا لحيزه اصلا واما المستقر المذكور فانه يفارق بعضا من الجواهر المحيطة به دون
بعض وان فسر الحيز بما اعتمد عليه ثقل الجواهر كما هو المتعارف عند الجمهور لم يكن المستقر مفارقا لمكانه اصلا الصورة الثانية قال الاستاذ ابو اسحق
اذا كان الجوهر مستقرا في مكانه وتحرك عليه جوهر آخر من جهة الى جهة بحيث يبدل المحاذاة بينهما فالمستقر في مكانه متحرك والزم على هذا القول ما اذا تحرك
عليه اي على الجوهر المستقر جوهران كل منهما الى جهة مخالفة لجهة الآخر فيجب ان يكون الجوهر المستقر متحركا الى جهتين مختلفتين في حالة واحدة وهو باطل بالضرورة
فقال الوجه في هذا الالزام الحركة قسمان قسم يزول به المتحرك عن مكانه وقسم لا يزول به عنه بل يزول به محاذاته عنه وذلك الذي ذكرتموه من كون الشيء الواحد
في حالة واحدة متحركا الى جهتين انما يمتنع في حركة يزول بها المتحرك عن مكانه دون ما يزول بها المحاذاة عنه كما في الصورة المفروضة والتشنيع والنكير عليه اي على
قول الاستاذ ولا منع له اي للانكار والتشنيع لانه نزاع في التسمية فان الاستاذ اطلق اسم الحركة على اختلاف المحاذيات سواء كان مبدأ الاختلاف
في المتحرك او في غيره فلزمه اجتماع الحركتين الى جهتين فالتزمه كما ان جماعة اطلقوا اسم السكون على الكون مطلقا فلزمهم تركب الحركة من السكنات بل الكون
للحركة عن المكان الاول عين الكون في المكان الثاني فالتزموها والمخالفون له يطلقون على القسم الاول ولا مشاحة في الاصطلاحات المقصد الخامس اتفق
القايلون بالاكوان على انه يجوز وجود جوهر فرد محفوف بستة جواهر ملاقية له من جهاته الست الا ما نقل عن بعض المتكلمين من انه منع ذلك ولم يجوز ملاقاة
الجوهر الفرد لاكثر من جوهر واحد حذرا من لزوم تجزيه وهو مكابرة وانكار للمحسوس فان الحس يشهد بالتلاقي بين الجواهر من جميع الجهات وهو مانع من تاليف
الاجسام من الجواهر الفردة فانه اذا لم يمكن التلاقي من جميع الجوانب كيف يحصل منها الجسم الطويل العريض العميق بل لا يكون هناك الا جواهر مبثوثة غير متلاقية
ولا ممكنة التلاقي واتفقوا ايضا على المجاورة والتاليف بين ذلك الجواهر المحيطة به ثم اختلفوا فقال الشيخ الاشعري والمعتزلة المجاورة اي الاجتماع الذي هو كون
للجوهرين بحيث لا يمكن ان يتخللهما ثالث كما مر غير الكون الذي يوجب تخصيص الجوهر بحيزه بل هو امر زايد عليه وذلك لحصوله اي حصول الجوهر
الكون حال الانفراد مما عداه من الجواهر دونها اي دون المجاورة فانها غير حاصلة للجوهر حال انفراده فيتغايران قطعا وقال الشيخ والمعتزلة ايضا
التاليف والمماسة غير المجاورة بل هما امران زايدان على المجاورة يتبعان المجاورة ويحدثان عقيبها وقالوا ايضا المباينة اي الافتراق المقدر بانعدام
ضد للمجاورة التي هي شرط للتاليف فلذلك نافي المباينة التاليف لان ضد الشرط مناف للمشروط لا لانه ضده اي لا لان المباينة تنافي الافتراق ضد التاليف
ثم قال الشيخ وحصل المجاورة القايمة بالجوهر الفرد واحدة وان تعدد المجاور له واما المماسة والتاليف فيتعدد كل واحد منهما بحسب تعدد المؤتلف معه
والمماس له فهناك اي فيما اذا احاط بالجوهر الفرد ستة من الجواهر في جهاته ست تاليفات وست مماسات ومجاورة واحدة وهي اي المماسات الست معينة
عن كون سابق لخصصه بحيز وقالت المعتزلة المجاورة بين الجوهر الرطب والجوهر اليابس تولد تاليفا واحدا بينهما قايما بهما ثم اختلفوا فيما اذا تالف الجوهر
مع ستة من الجواهر فقيل يقوم بالجواهر السبعة تاليف واحد فانه لما لم يبعد قيامه بجوهرين لم يبعد قيامه باكثر واليه اشار بقوله فهنا اي فيما اذا احاط بجوهر واحد ستة من الجواهر

في جهاته تاليف واحد واذا جاز قيامه بالكثير فلا فرق بين الاثنين والاكثر وقيل هناك ست تاليفات لا سبع حذرا من انفراد كل جزء من الجواهر السبعة
بتاليف على حدة وابطلوا اي ابطل هؤلاء وحدة التاليف التي ذهب اليها الطائفة الاولى بانه قد مر ان المباينة مضادة لشرط التاليف اعني
المجاورة فيكون منافية له ولا شك انه يزول بمباينة واحدة تاليف جوهر واحد من الستة معه اي مع الجوهر المحاط بها وتاليف الخمسة معه باق بحاله
فظهر التغاير اذ ما بطل غير ما لم يبطل ضرورة لاستحالة ان يبطل التاليف الواحد من وجه دون وجه وقال الاستاذ ابو اسحق المماسة بين
الجواهر نفس المجاورة بينها وانها متعددة بحسب تعدد المجاور والمباين ضرورة فالمباينة على رأيه ضد لها حقيقة وذلك لانها ضد
للمجاورة بالاتفاق والمجاورة عين المماسة والتاليف على اصله فيكون المباينة عين ضد المماسة والتاليف للحقيق وقال القاضي ابو بكر اذا
حف جوهر بجزاي اذا حصل فيهم توارد عليه مماسات ومجاورات من جواهر اخر ثم زالت تلك المماسات والمجاورات عنه فالكون الحاصل
لذلك الجوهر قبل وبعد اي قبل المماسات وبعدها واحد لم يتغير ذاته ولم يتعدد وانما تعددت الاسماء بحسب اعتبارات فان الكون الحاصل له قبل
انضمام الجواهر اليه سمي سكونا والكون المتجدد له حال الانضمام وان كان مماثلا للكون الاول سمي اجتماعا وتاليفا ومجاورة ومماسة والكون
المتجدد له بعد زوال الانضمام سمي مباينة والاكوان المختلفة على اصله ليست غير الاكوان الموجبة لاختصاص الجواهر بالاحياز المختلفة وهذا
الذي ذكره القاضي اقرب الى الحق بناء على اصول اصحابنا من عدم اشتراط البنية المخصوصة لقيام عرض من الاعراض بمحله ومن امتناع ان يكون
للجوهر او ما قام به مؤثرا في حكم جوهر لان حكم الجوهر يمتنع ان يتغاير وما ليس قايما به سواء كان مباينا له او غير مباين واقتصر المص على حكاية
هذه المذاهب والتنبيه على ان قول القاضي اقرب الى الصواب لم يتعرض لما اورده الآمدي من تزييفها لانه زيادة تضييع للاوقات فروع
على اصول اصحابنا في الاجتماع والافتراق الاول الجوهر الفرد المنفرد عن غيره يتصور له ست مماسات معينة لان ما يماسه لا يكون الا
معينا وضدها اي ضد تلك المماسات المعينة ست مباينات غير معينة لان ما يباينه من الجواهر غير معين فان ضم اليه جوهر واحد كان فيه خمس
مباينات غير معينة مضادة لخمس مماسات وعلى هذا النحو اذا ضم اليه جوهر ثالث او اكثر هذا اذا كانت المباينة قبل المماسة واما اذا كانت
بعدها فقال الشيخ في قول تضادها اي تضاد المماسات الست المعينة ست مباينات غير معينة كما في القسم الاول وقال في قول آخر تضادها
ست من المباينات معينة وهي المباينات الطارية على المماسات المعينة قال الآمدي هذا تفريع على الشيخ على ان المماسة وكذا المباينة عرض
غير الكون المخصوص للجوهر بحيزه كما هو مذهبه ويرد عليه انه لم لا يجوز ان يكون ما للجوهر من الكون غير مختلف ويكون الاختلاف عايدا الى التسميات
كما ذكر القاضي الفرع الثاني الجوهر المتوسط بين الجوهرين الكاينين في حيزين بينهما احياز كلما قرب من احدهما بعد عن الآخر بلا شبهة فقال
الاصحاب قربه من احدهما عين البعد من الآخر وقال الاستاذ غيره وهو الحق اذ قد يقرب من احدهما ولا يبعد من الآخر بان يتحرك الآخر معه الى
جهة حركته بمقدار حركته فبطل ما قاله الاصحاب اللهم الا ان يراد اي يكون مرادهم مما قالوه ان الكون واحد اي الكون الموصوف بالقرب عين
الكون الموصوف بالبعد كما هو مذهب القاضي وليس ثمه امر زايد على الكون من المباينة والمجاورة ويكون النزاع لفظيا اذ مرادهم ان نفس
الكون لا يختلف انما المختلف هو الاعتبارات ومراده ان الكون المأخوذ مع ما وصف به مختلف قال الآمدي اذا ضم جوهر ثالث الى احد ملاقي
للجوهرين فلا شك انه قريب من المنضم اليه وبعيد من الآخر فقال الاصحاب قربه من احدهما عين بعده من الآخر وقال الاستاذ القرب غير البعد لانه
انه اذا قدر انضمام الجوهر البعيد الى القريب زال بعد المتوسط عن ذلك البعيد ولم يزل قربه من القريب قال وما ذكره الاستاذ مبني على ان البعد
هو المباينة والقرب هو المجاورة وان لكل جوهر فرد له ست مباينات بستة جواهر فاذا جاور جوهرا فقد زالت مباينة واحدة وبقيت
خمس مباينات على ما هو اصله والحق ما ذكره الاصحاب فانه مبني على ان الكون القايم بالجواهر لا يختلف وانما المختلف التسميات كما ذكره القاضي الفرع
الثالث الجوهر الفرد اذا لاقى جوهرا آخر من جهة فهل يقال انه مباين لذلك الجوهر من جهة الاخرى كما ذهب اليه بعض المتكلمين لعدم حصول
المماسة في تلك الجهة الاخرى ام لا يقال ذلك كما ذهب اليه الاستاذ لانه لا يمكن المجاورة والمماسة من تلك الجهة الاخرى حتى يقال انه مباين له من الجهة
الاخرى وهذا النزاع لفظي لانه ان اعتبر في المباينة امكان المماسة في تلك الحالة فالحق هو الثاني وان لم يعتبر فالحق هو الاول الفرع الرابع يجوز المباينة والافتراق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1